

القرار رقم/١٢٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المتعددة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- يمنح تعويض المعيشة لأعضاء الهيئة التدريسية العرب والأجانب والمحاضرين والمتقاعدين من السوريين والعرب والأجانب الذين يتم التعاقد معهم وفقاً لأحكام المواد (١١٢ و ١١٤ و ١١٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
- المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة، ويعد نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.
دمشق في ٢٠١٩/٣/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الهيئة التعليمية)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).